

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
الخاص بالمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحسب
في المعاش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧
لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النص الآتي :

« دة ١ - مدد الخدمة التي تؤدي في القوات المسلحة تضم إلى مدة
الخدمة المدنية في تسوية المعاش أو المكافأة من تاريخ الترقية إلى درجة
صدر بشرط رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وأداء احتياطي المعاش
عن المدة المذكورة بواقع ٧,٥٪ .

ويتم سداد المكافأة التي تكون قد صرفت عن المدد المذكورة طبقا
للنص الوارد في المادة ٥١ كما يتم سداد الاحتياطي دفعة واحدة ، أو على
أقساط بالكيفية المنصوص عنها في المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٦
لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحسب في المعاش وتقوم الجهة التساع لها
الموظف بحساب هذه المدة وتحصيل الاحتياطي عنها» .

مادة ٢ - يجب أن يبدى الموظفون الحاليون رغبتهم كتابة في حساب
هذه المدة في معاشهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل البند ٥١ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل البند ٥١ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه على النحو الآتي :

اسم المعهد أو الشهادة أو المدرسة	تقدير الشهادة أو المؤهل
٥١ - دبلوم التلغراف	السابعة الفنية بماهية ١٠ جنهيات ابتداء للمحصلين على البكالوريا أو ما يعادلها والموظفين في وظائف تخرجي هذه المدرسة . أما حملة الثقافة أو ما يعادلها وشهادة الكفاءة فيمنحون الدرجة الثامنة والدرجة السابعة بعد سنة بماهية ١٠ جنهيات . والحاصلون على الشهادة الابتدائية أو بلون مؤهلات دراسية سابقة يمنحون الدرجة التاسعة والثامنة بعد ثلاث سنوات .

مادة ٢ - تسرى أحكام الفقرة الثالثة من البند ٥١ المشار إليه
في المادة السابقة على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدور هذا
القانون ، وتخصم الزيادة المترتبة على تنفيذه من إهانة ظلاء المعيشة المقررة
لمن يستفيدون من أحكامه مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر
اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر